الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ75813ـدد

تــاريخـه :2019/08/08

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 11619 المقدم من الأستاذ م ق. والكائن مكتبه ب... بتاريخ 2019/04/30.

في حق : تعاونية التأمين ت. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الإجتماعي ب...

ضد : ع ش. ، محل مخابرته مكتب محاميه الأستاذ ن د. الكائن ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 72400 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 2019/02/19 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وذلك بالترفيع في غرم الضرر البدني إلى ثمانية وعشرين ألفا وأربعمائة وستة عشر دينارا ومليمات 856 (856د28416) وفي غرم الضرر المعنوي والجمالي إلى خمسة آلاف وستمائة وثلاثة وثمانين دينارا ومليمات 370 (370د5683) وفي غرم الضرر المهني إلى ثلاثة آلاف وإحدى وثلاثين دينارا ومليمات 130 (130د3031) وفي خسارة الدخل إلى أربعمائة وستة دنانير ومليمات 196 (196د406) وفي مصاريف العلاج إلى ثمانية آلاف وأربعمائة وعشرين دينارا ومليمات 477 (477د8420) وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بخمسمائة دينار (000د500) لقاء اتعاب التقاضي وإشراف المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م م. حسب المحضر عدد 61636 بتاريخ 2019/05/02.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مستندات الرد المقدمة من الأستاذ ن د. بتاريخ 2019/05/29 في حق المعقب ضده والرامية إلى رفض التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/07/17 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبه عارضا أنه بتاريخ 2014/12/21 تعرض إلى حادث مرور لما كان بصدد قيادة دراجته النارية تسبب فيه سائق الوسيلة المؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها مما تسبب في إلحاق أضرار بدنية جسيمة به منتهيا إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له التعويضات المستحقة قانونا وفق أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 25435 بتاريخ 2016/06/14 والقاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بإعتباره متحملا لنصف مسؤولية الحادث بأن تؤدي للمدعي المبالغ التالية:

أربعة عشر ألفا ومائتين وثمانية دنانير وملیات 428 (428د14208)لقاء الضرر البدني.

ألفين وثمانمائة وواحد وأربعين دينارا ومليمات 685 (685د2841) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

ألف وخمسمائة وخمسة عشر دينارا ومليمات 565 (565د1515)لقاء الضرر المهني.

مائتين وثلاثة وسبعين دينارا ومليمات 238 (238د273) لقاء الخسارة في الدخل.

ألفين وخمسمائة وتسعة وخمسين دينارا ومليمات 320 (320د2559) لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

مائة وخمسين دينارا (000د150) أجرة الاختبار الطبي.

ثلاثمائة وخمسين دينارا (000د350) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة وقدره 553د43.

فاستأنفت شركة التأمين ذلك الحكم وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبته شركة التأمين المستأنفة بواسطة نائبها الذي نعى عليه المطاعن التالية:

-المطعن الأول:ضعف التعليل ومخالفة الفصل 129 من مجلة التأمين:بمقولة أنه سبق لمنوبته أن تمسكت بإعادة الاختبار الطبي للتأكد من مدى توفر العلاقة السببية بين كافة الأضرار الموصوفة بالاختبار الطبي والحادث الذي شارك فيه معاقدها إلا أن محكمة القرار المنتقد رفضت صراحة هذا المطلب واكتفت بتعليل تداوله في أغلب قراراتها الشيء الذي يكسي قرارها ضعفا في التعليل.

-المطعن الثاني:في خصوص مسؤولية الحادث وخرق موجبات الفصل 123 من مجلة التأمين ومخالفة الحالة عدد 6 من جدول تحديد المسؤوليات:قولا بان منوبته كانت تمسكت لدى محكمة القرار المنتقد بأن الحالة عدد 6 من جدول تحديد المسؤوليات تنطبق على صورة الحادث باعتراف المعقب ضده بان انعرج إلى أقصى يسار اتجاهه متجاوزا محور المعبد قصد التوقف أمام مقهى توجد على يسار اتجاهه ومع هذا اعتبرت أن تصريحات الطرفين متضاربة وقضت بتنصيف مسؤولية الحادث تطبيقا للحالة عدد 23 من جدول تحديد المسؤوليات.

-المطعن الثالث:في خصوص مخالفة أحكام الفصلين 127و130 من مجلة التأمين:بمقولة أن المعقب ضده لم يدل بأن مرتبه الشهري قد تعرض للنقص أو الحرمان الكلي مما يكون معه التعويض له عن غرامة خسارة الدخل في غير طريقه ومخالف للفصل 130 من مجلة التأمين.

-المطعن الرابع: في خصوص مخالفة التعريفات الإطارية في خصوص الفرع المتعلق بالمطالبة بمصاريف التداوي:قولا بان مصاريف التداوي المحكوم بها قضي بها دون احترام التعريفات الإطارية مناط قرار السادة وزراء المالية والصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2006/06/08 .

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للبت فيها من جديد بهيئة أخرى .

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل ومخالفة الفصل 129 من مجلة التأمين:

حيث لا جدال في أن الإختبار هو وسيلة من الوسائل العلمية التي تمكن المحكمة من الوقوف على حقيقة النزاع وطبيعته ،فالإختبار يعين المحكمة على فصل الدعوى بالإستعانة بوسائل فنية علميّة.

وحيث أن إعتماد الإختبار بعد تمحيص النتائج التي توصل إليها الخبير أو الخبراء وبيان مدى قانونيتها وتأثيرها في فصل الدعوى يبقى دائما من إختصاص قضاة الموضوع.

وحيث أن تبني المحكمة النتيجة التي انتهى إليها الاختبار المأذون به من طرفها تظل مسألة تقديرية من مشمولات اختصاصها وموكولة لمطلق اجتهادها ولا رقابة عليها في هذا الشأن وتعين رد هذا المطعن.

وحيث أن تعليل الأحكام قاعدة فرضتها أحكام الفصل 123 من م م م ت ولا يعد الحكم معللا تعليلا كافيا إلا إذا شمل كافة عناصر القضية وأدلتها وتضمن ردا صريحا وواضحا عن الدفوعات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل وذلك بغاية تمكين محكمة التعقيب من ممارسة مالها من حق مراقبة سلامتها.

وحيث بمراجعة القرار المنتقد يتضح أن محكمة القرار المطعون فيه قد عللت رفضها طلب لإعادة الإختبار تعليلا مستساغا وشافيا وتعين رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق موجبات الفصل 123 من مجلة التأمين ومخالفة الحالة عدد 6 من جدول تحديد المسؤوليات:

حيث أسست محكمة القرار المنتقد قضاءها في تحميل سائق العربة المؤمنة لدى المعقبة كامل مسؤولية الحادث على ثبوت صفة المترجل لدى المعقب ضده الآن وطبقت أحكام الفصل 122 من مجلة التأمين على وقائع القضية.

وحيث ولئن كان من صلاحيات محكمة الموضوع تقدير ملابسات وقوع الحادث وتنزيل الحالة المنطبقة عليه وفق ما ورد بالفصل 123 من مجلة التأمين عند تحديد المسؤولية فإن ذلك متوقف على شرط التعليل من الوجهتين الواقعية والقانونية بما له أصل ثابت بالأوراق حتى يتسنى لمحكمة التعقيب بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون.

وحيث ثبت من مستندات القرار المطعون فيه اعتماد المحكمة على تصريحات المتضرر وبينته المتكونة من شاهد وحيد والمسجلة عليهما بمناسبة التحريرات المكتبية المجراة بتاريخ 2018/02/19 والتي جاءت متناقضة تمام التناقض مع تصريحاته المسجلة عليه سواء من طرف باحث البداية فور حصول الحادث أو تصريحاته المسجلة عليه بمناسبة تحريرات المكتبية المجراة بتاريخ 2016/02/22 وفي مقابل ذلك التفتت عن تصريحات الممثلة القانونية لشركة التأمين وكتب الشهادة الكتابية المعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 2015/01/2 المدلى به بمناسبة تلك التحريرات المكتبية المجراة بتاريخ 2018/02/19.

وحيث أن المحاضر والتقارير التي يحررها مأمورو الضابطة العدلية أو الموظفون أو الأعوان الذين أسند إليهم القانون سلطة معاينة الجنح والمخالفات تكون معتمدة إلى أن يثبت ما يخالفها .

وحيث يقتضي حسن التعليل علاوة على تقدير حجج الخصوم واستخلاص النتائج القانونية منها أن تتولى المحكمة الموازنة بين الأدلة والحجج المدلى بها من قبل الخصوم وبيان رأيها

فيها ومن اعتماد بعضها دون الآخر وتحديد أسباب إتخاذ هذا الموقف حتى لا يقع هضم حقوق أي طرف في النزاع.

وحيث وتبعا لذلك فإن اعتماد المحكمة على تصريحات المتضرر وشاهده الوحيد بالرغم من ثبوت عدم مطابقتها لتصريحاته المسجلة عليه من طرف باحث البداية أو القاضي المقرر بمناسبة التحريرات المجراة بتاريخ 2016/02/22 ودون اعتماد تصريحات الممثلة القانونية لشركة التأمين المسجلة عليها سواء لدى باحث البداية أو بمناسبة التحريرات المكتبية المجراة بتاريخ 2018/02/19 ومحتوى كتب الشهادة يصير حكمها غير معلل كما يجب قانونا وهاضما لحقوق الدفاع لعدم الموازنة بين مؤيدات وبينة الطرفين في خصوص مسألة تحديد مسؤولية الحادث وخارقا لأحكام الفصل 123 من مجلة التأمين وتعين قبول هذا المطعن.

عن المطعن الثالث المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 127و130 من مجلة التأمين:

حيث إقتضى الفصل 127 من مجلة التأمين أنه :"يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر ...على أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به إلى مصالح الأداءات...

وإذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدم لصندوق الضمان الإجتماعي لإثبات دخله فإن دخله يعتبر معادلا للأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة في الأسبوع".

وحيث يؤخذ من هذا النص أن التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل تحسب على أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي يتقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث هذا في صورة التصريح به لدى مصالح الآداءات أو لدى أحد الصناديق.

لكن إذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدم لصندوق الضمان الإجتماعي لإثبات دخله فقد إعتبر المشرع بأن الأجر الواجب إعتماده هو الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع غير أنه لم يحدد إن كان هذا الأجر هو عن السنة السابقة للحادث أم عن سنة حصول الحادث.

وحيث حسمت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب هذا الإشكال بمناسبة قرارها عدد 78924 المؤرخ في 7 ماي 2015 عندما إعتبرت "أن سياسة التشريع تتمثل في إرساء عدالة بين المتضررين من خلال نظرة موضوعية للتعويض وإقصاء النظرة الشخصية والذي يعكس رغبة المشرع في توحيد التعويض من خلال توحيد معاييره وهو مايستدعي إعتماد أجر مرجعي لإحتسابه يكون موحدا لا متغيرا بين عديد المتضررين وفي نفس الوضعية.

وهو ما يتأكد من خلال الفصل 127 من مجلة التأمين في فقرته الأولى والذي وضع معيار التقدير عموما من خلال ما تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به إلى مصالح الآداءات ويؤخذ من ذلك أن التعويض يتم على أساس دخل المتضرر عن كامل السنة السابقة للحادث وهي المدة التي يفترض أن تكون كافية لإثبات حقيقة دخله وتعكس بالتالي الضرر الحقيقي اللاحق به جراء الحادث إلا انه وفي صورة عدم الإدلاء بما يفيد الدخل بالتصريح الجبائي فإن المعتبر حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 127 المذكور هو ما يعادل دخل الأجر السنوي المضمون لنظام عمل أربعين ساعة في الأسبوع بما يجعل الأجر الأدنى في حكم الدخل وهو ما يؤخذ من صياغة الفقرة الأخيرة من الفصل 127 من خلال عبارة "فإن دخله يعتبر معادلا للأجر الأدنى السنوي المضمون.."

وعليه فإن المشرع إفترض أن الدخل في حالة عدم الإدلاء بالتصريح الجبائي هو ذلك الأجر المعمول به عند حصول الضرر وهو التأويل الذي يتماشى ونية المشرع أولا وصياغة النص ثانيا والذي يستخلص منه أن التعويض على معنى الفصل 127 يتم على أساس الدخل عند حصول الضرر أي الأجر السنوي المعمول به في تلك المدة"

وحيث إعتمدت محكمة القرار المنتقد عند تحديد الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل على الأمر الصادر سنة الحادث لعدم إدلاء المتضرر بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدم لصندوق الضمان الإجتماعي لإثبات دخله.

وحيث وبناء عما سلف بسطه فإن محكمة القرار المنتقد تعتبر قد أحسنت فهم وتطبيق أحكام الفصل 127 من مجلة التأمين مما أضحى معه هذا الفرع من هذا المطعن في غير طريقه واقعا وقانونا واتجه رده.

وحيث نعت المعقبة أيضا على محكمة القرار المنتقد مخالفتها للفصل 130 من مجلة التأمين لما قضت للمعقب ضده بمبلغ مالي بعنوان التعويض عن خسارة الدخل رغم عدم إدلائه بتعرض مرتبه الشهري للنقص أو الحرمان الكلي.

وحيث إقتضى الفصل 130 من مجلة التأمين ما يلي:" يشمل التعويض عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز التي يقع تحديدها بمقتضى الشهادة الطبية الأولية أو ما يليها من الشهادات الطبية ويتم التعويض على أساس ثلاثة أرباع الخسارة الفعلية لدخله كما نص عليها الفصل 127 من هذه المجلة وذلك بعد خصم الدفوعات الصادرة عن المؤجر أو صناديق الضمان الإجتماعي أو الهياكل المماثلة، ويصرف التعويض عن خسارة الدخل دفعة واحدة".

وحيث وعلى خلاف ما تمسكت به المعقبة فقد ثبت من محضر البحث الجزائي وتقرير الإختبار إمتهان المعقب ضده للعمل زمن الحادث (عامل بشركة) وإضطراره للتوقف عن عمله مدة ستين يوما للعلاج والتداوي بما يصيره مستحقا للتعويض عن خسارة الدخل وتعين رد هذا الفرع الثاني من هذا المطعن أيضا.

عن المطعن الرابع المتعلق بمخالفة التعريفات الإطارية في خصوص الفرع المتعلق بالمطالبة بمصاريف التداوي:

حيث أن المتضرر من الحادث يعتبر غيرا ولا يمكن مواجهته بالقرار المشترك الصادر بين وزير المالية ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2006/06/08 بخصوص تعريفات مصاريف علاج متضرري حوادث المرور، فمراقبة تلك التعريفات يكون من أنظار الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية التي تكون محمولة على معرفتها للتعريفات وعلى إحترامها للقوانين والقرارت المنظمة لها ومعارضتها بها ، وانه وطالما أدلى المتضرر من الحادث بما يفيد بذله لمصاريف علاج ناجمة عن ذلك الحادث فإن الدفع بمخالفة تلك المصاريف للتعريفات القانونية والقرار الوزاري المؤرخ في 2006/06/08 المشار إليه في غير طريقه وبالتالي فإن للمتضرر الحق في الحصول على كامل القيمة المالية المضمنة بالفواتير الطبية التي يدلي بها للمحكمة فما تستخلصه المؤسسات الإستشفائية العمومية والخاصة من مبالغ مالية من حرفائها عموما والمضمنة بالفاتورات الطبية التي تحترم

الصيغ والشكليات القانونية والتنصيصات الواجب توفرها بالفاتورة وتسلم لهم في مقابل الخدمات الصحية المسداة تحمل على تطابقها مع التعريفات وإحترامها لها ولا يكون المنتفع بالخدمة مطالب سوى بتسلمها لإثبات دفعه للمبالغ المضمنة بها .

وتنحصر المسألة القانونية حينئذ في توزيع عبء الإثبات ويتمتع المتضرر من حادث مرور بقرينة مطابقة المبالغ المضمنة بالفاتورات التي يروم التعويض عنها للتعريفات المعتمدة لأن الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلاف ذلك عملا بالقاعدة الأصولية المنصوص عليها بالفصل 559 من م إ ع وتعفي القرينة القانونية المنتفع بها من عبئ الإثبات وتنقله للطرف الآخر في الدعوى وعليه يعفى المتضرر من حادث مرور من تحمل عبء الإثبات بمجرد إدلائه بالفاتورات وينتقل عبئ الإثبات إلى شركة التأمين المطالبة بالإدلاء بما يفيد عدم تطابق الفاتورات للتعريفات الإطارية ليس مجرد قول بل حجة ودليلا وليس على المحكمة تكوين حجج ولا سعي في إجراء إختبارات أو اعمال إستقرائية لما في ذلك من خرق لمبدأ الحياد المنصوص عليه بالفصل 12 من م م م ت ولما ينطوي عليه من تغيير لقواعد الإثبات التي أرادها المشرع وإلغاء لقرينة قانونية وما يتطلبه ذلك من تأخر في فصل القضية ونفقات قد تفوق أحيانا قيمة الفاتورات الطبية ، وتعين على هذا الأساس رد هذا المطعن.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطّاعنة من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 08 أوت 2019 عن الدّائرة المدنيّة الصيفية برئاسة السيّدة سعاد الشبار وعضوية المستشارين السيّدين سامية الكتاري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّد شكري التريكي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية هنادي.

وحرّر في تاريخه